زاي زاي – البلاغ رقم ١٣٦٨/٢٠٠٥، بريتن ضد نيوزيلندا*
(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من:	إ. ب. (يمثله محام هو السيد توني إيليس)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ، وابنتاه س. (S.) وك. (C.)، وابنه إ. (E.)
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحرمان من حق الالتقاء بالأطفال بعد إجراءات قضائية مطولة بخصوص هذا الحق
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية – أهلية الوالد – كفاية الأدلة لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة – التدخل التعسفي في شؤون الأسرة – حماية وحدة الأسرة – حقوق الأطفال – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد العهد:	المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٨/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن إ. ب. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

يرد كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي موقّع من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هو إ. ب.[١]، وهو مواطن نيوزيلندي. ويقدم البلاغ باسمه وباسم ابنتيه س.[ ]، وك.[ ]، وابنه إ.[ ][٢]. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد. كما يتذرع بانتهاكات للمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد باسم أطفاله. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد توني إيليس.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في عام ٢٠٠٠، انفصل صاحب البلاغ عن زوجته التي أنجب منها ابنتين (مولودتين عام ١٩٩٠ و١٩٩٤) وابناً (مولوداً عام ١٩٩٧). ومنذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت زوجة صاحب البلاغ السماح له بالاتصال بأطفاله. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة الأسرة من أجل الاتصال بأطفاله والالتقاء بهم.

٢-٢ وفي أيار/مايو ٢٠٠١، قدّمت زوجة صاحب البلاغ شكوى أولى إلى الشرطة ادّعت فيها أن صاحب البلاغ قد اعتدى جنسياً على ابنتيه. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، شرعت في تقديم شكوى إضافية إلى الشرطة واستكملتها بعد ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بعد إجراء عدة مقابلات. واستغرق تحقيق الشرطة في هذه الادعاءات فترة امتدت من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وصُوّرت مقابلات بالفيديو مع الابنتين كأدلةٍ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (مع ك.) وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (مع س.)، وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (مع س.) وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (مع ك.). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ثم في آذار/مارس ٢٠٠٣، أعدّ أخصائي نفسي سريري تقريراً مطلوباً بموجب المادة ٢٩ ألف من قانون الوصاية[٣]. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حسمت الشرطة القضية بعدم توجيه أي تهم ضد صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، استمعت محكمة الأسرة إلى الطلب الأصلي المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقبل أن يدلي صاحب البلاغ وزوجته والأخصائي النفسي السريري بالأدلة الشفهية، أعيد عرض المقابلات المصورة بالفيديو لأغراض الأدلة وكذلك المقابلات التي صورتها الشرطة بالفيديو لصاحب البلاغ بحضور الأطراف والمحامي.

---

(١) حُجبت الأسماء بموافقة الأطراف.

(٢) حُذفت تواريخ ميلاد الأطفال بناءً على طلب من الأطراف.

(٣) تنصّ المادة ٢٩ ألف من قانون الوصاية على ما يلي:

"٢٩ ألف التقارير المقدمة من أشخاص آخرين:

(١) في إطار أي طلب للوصاية أو الحضانة (خلا الحضانة المؤقتة) أو الالتقاء بالأطفال أو أي طلب مقدم بموجب المادة ١٢(١) من قانون الوصاية المعدل لعام ١٩٩١، يجوز للمحكمة، إذا رأت ضرورة ذلك للنظر في الطلب على النحو السليم، أن تطلب إلى أي شخص تعتبره مؤهلاً أن يعدّ تقريراً طبياً نفسانياً أو نفسياً عن الطفل المعني بالطلب".

٢-٤ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت محكمة الأسرة الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٦ باء من قانون الوصاية لعام ١٩٦٨[٤]. ولم يتثبت القاضي، لدى موازنة الاحتمالات، من أن صاحب البلاغ قد اعتدى على

---

(٤) تنص المادة ١٦ باء من قانون الوصاية على ما يلي:

(١) تنطبق هذه المادة على أي دعوى قضائية تتعلق بطلب مقدم بموجب هذا القانون لاستصدار أمر يتعلق بحضانة طفل أو الالتقاء به [...]

(٢) عندما ... يُدّعى أن طرفاً في الدعوى القضائية قد استخدم العنف ضد الطفل أو طفل في الأسرة أو ضد الطرف الآخر في الدعوى، فإن على المحكمة أن تبتّ في أسرع وقت ممكن فيما إذا كان الادعاء بالعنف مثبتاً بالأدلة.

(٣) [...]

(٤) عندما ... تتثبت المحكمة من أن طرف الدعوى القضائية ["الطرف العنيف"] قد استخدم العنف ضد الطفل أو طفل في الأسرة أو الطرف الآخر في الدعوى فإن على المحكمة ألا:

(أ) تصدر أي أمر يمنح الطرف العنيف حضانة الطفل الذي تتعلق به الدعوى القضائية؛

(ب) تصدر أي أمر يتيح للطرف العنيف الالتقاء بالطفل المذكور (خلا الالتقاء به تحت الرقابة) ما لم تكن المحكمة مطمئنة إلى أن الطفل سيكون آمناً في حضانة الطرف العنيف أو عند التقاء هذا الطرف به، حسب الحالة.

(٥) لدى النظر ... فيما إذا كان الطفل سيكون بأمان في حضانة أو حوزة الطرف العنيف أو عند التقاء هذا الطرف به (خلا الالتقاء به تحت الرقابة) فإن على المحكمة أن تراعي إلى أقصى حد معقول الاعتبارات التالية:

(أ) طابع وخطورة العنف المستخدم؛

(ب) متى حدث العنف؛

(ج) تكرار استخدام العنف؛

(د) احتمال استخدام العنف مجدداً؛

(هـ) الضرر البدني والمعنوي الذي سببه العنف للطفل؛

(و) ما إذا كان الطرف الآخر في الدعوى القضائية:

`١` يعتبر الطفل آمناً في حضانة الطرف العنيف أو عند التقاء الطرف العنيف به؛

`٢` يعترض على حصول الطرف العنيف على حضانة الطفل أو الالتقاء به؛

(ز) رغبة الطفل، إذا كان قادراً على الإعراب عنها، ومراعاة عمر الطفل ونضوجه؛

(ح) أي خطوات اتخذها الطرف العنيف لمنع تكرار حدوث العنف؛

(ط) أي مسائل أخرى تعتبرها المحكمة ذات صلة.

(٦) بغض النظر عن الفقرة (٢) من هذه المادة، عندما [...]

(أ) تعجز المحكمة عن تحديد مدى ثبوت الادعاء باستخدام العنف، على أساس الأدلة المعروضة عليها من أطراف الدعوى القضائية أو بالنيابة عنها؛ ولكن

الأطفال جنسياً بالفعل. بيد أن القاضي اعتبر أن صاحب البلاغ يشكل "خطراً غير مقبول" على سلامة الأطفال. واعتبر أنه "مهما حدث في الواقع" بين صاحب البلاغ والأطفال "فإنه خلف في نفوسهم أثراً عميقاً ودائماً". وأعرب الأطفال عن رغبتهم في عدم الاحتفاظ بأي صلة بوالدهم. وفي ظل تلك المعطيات، خلص القاضي إلى أن منح صاحب البلاغ الحق في الالتقاء بالأطفال ليس من صالحهم. كما لاحظ القاضي أن مدة الدعوى القضائية قد طالت للأسف وأنه "طيلة الإجراءات القضائية كان ثمة شاغل بشأن التأخير في عرض القضية على المحكمة". وأشار القاضي إلى الصعوبات التي تُواجه في تسوية المسائل المتعلقة بالالتقاء بالأطفال عندما يتعين إجراء تحقيق من الشرطة في ادعاءات تتعلق باعتداءات جنسية.

٢-٥ وللتوصل إلى هذا القرار، عمد القاضي إلى تقييم جميع الأدلة المتاحة وتقديرها بعناية. وبعد الاستماع إلى الأطراف ومشاهدتها وهي تقدم الأدلة، فإنه قرر تصديق زوجة صاحب البلاغ التي أبدت استعداداً للاعتراف بنواقصها ومسؤوليتها تجاه ما حدث خلال الزواج، فيما كان صاحب البلاغ نفسه، وفقاً للقاضي، غير مهيأ للإقرار بأنه قد تجاوز حدود اللياقة بأي شكل من الأشكال في الاتصال بأطفاله، رغم أن الأدلة تشير بالفعل إلى تجاوز تلك الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الحكم إلى الحوادث التي وقعت خلال عدة زيارات مراقبة بين صاحب البلاغ وابنتيه في ربيع عام ٢٠٠١، والتي اتهم فيها صاحب البلاغ بثلاثة انتهاكات مزعومة لأمر الحماية (رغم أن كل تهمة منها قد أُسقطت فيما بعد).

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا على أساس اعتبارات منها أن أحكام العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على النحو الذي فُسرت به في قضية ساهين ضد ألمانيا[٥]، تظهر وجود حق أبوي أساسي في الالتقاء بالأطفال، وهو ما لم يُراع بصورة كافية في قضيته. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أيّدت المحكمة العليا قرار محكمة الأسرة فيما يتعلق بالالتقاء بالبنتين، ولكنها قررت أن على محكمة الأسرة أن تعيد النظر في قرارها فيما يتعلق بالالتقاء بالابن، لا سيما أنه لم توجّه أي ادعاءات بتعرضه للاعتداء. وحتى تاريخ تقديم البلاغ، أي بعد أكثر من سنة، لم تجر إعادة النظر في وضع ابنه بعد تذرعاً بـ "تأخيرات في الإجراءات القضائية".

٢-٧ وقدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف للسماح له باستئناف قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بابنتيه، ملتمساً الحصول على إعلان بتضارب الأحكام ذات الصلة من قانون الوصاية مع أحكام العهد. واستشهد لدى المحكمة بآراء اللجنة في قضية هندريكس ضد هولندا[٦]، التي لاحظت فيها اللجنة أن "... من الضروري أن يضع القانون معايير محددة ليمكّن المحاكم من تطبيق أحكام المادة ٢٣ من العهد تطبيقاً كاملاً. ويبدو أن من الأساسي أن تشمل هذه المعايير المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر والمنتظم بين الطفل والوالدين كليهما، إلا في ظروف استثنائية".

(ب) تكون المحكمة مقتنعة بأن ثمة خطراً حقيقياً على سلامة الطفل، – فإن على المحكمة أن تصدر بموجب هذا القانون الأمر الذي تعتقد أنه كفيل بحماية سلامة الطفل.

(٥) الالتماس رقم ٩٦/٣٠٩٤٣، الحكم الصادر بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٢-٨ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت محكمة الاستئناف التماس صاحب البلاغ معتبرة أنه لا يمكن إعلان التضارب إلا فيما يتعلق بشرعة الحقوق النيوزيلندية. وفي جميع الأحوال، رأت المحكمة أن أياً من قرار محكمة الأسرة أو العملية القضائية التي اتُبعت للتوصل إليه لم يتضارب مع المادة ٢٣ من العهد. ورأت أن آراء اللجنة فيما يتعلق بقضية هندريكس لا تنسجم مع القضية الحالية لأن الآراء "لا تطلب بوضوح من المحكمة التي تنظر في قضية تتعلق بحق الالتقاء بالأطفال أن تتناول جميع أشكال الاتصال غير المباشر على حدة [كالاتصال بالهاتف أو بالكتابة] قبل أن ترفض إتاحة الالتقاء والاتصال بالمطلق".

٢-٩ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدّم الابن إ. ادعاءات ضد صاحب البلاغ تتعلق باعتداء جنسي. وأعادت الشرطة فتح التحقيق في قضية صاحب البلاغ وأجريت مقابلة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أجّلت محكمة الأسرة النظر في طلب الالتقاء بالابن، الذي أحالته إليها المحكمة العليا، في انتظار نتائج التحقيق. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الشرطة عدم توجيه تهم ضد صاحب البلاغ.

٢-١٠ وبعد ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أوصى محامي زوجة صاحب البلاغ محكمة الأسرة بالحصول على تقرير نفسي محدث فيما يتعلق بالابن. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أقرّت المحكمة المذكرة المتعلقة بتعيين أخصائي نفسي، القائمة على مسودة أعدها محامي الابن. وفي حزيران/يونيه، تمّ تعيين أخصائي نفسي لإعداد هذا التقرير المحدّث بموجب المادة ٢٩ ألف من قانون الوصاية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استلمت المحكمة التقرير المحدّث وأتاحته للمحامي. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦، أبلغ محامي صاحب البلاغ كاتب المحكمة بأنه سيطعن في التقرير. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تمّ تعيين محامي الابن بصفة محامٍ لمساعدة المحكمة في عملية الطعن. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدّم محامي صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة يحتج فيه بأن من غير اللائق تعيين محامي الطفل من أجل مساعدة المحكمة في عملية الطعن، نظراً لاختلاف أدوار ومسؤوليات كلٍ منهما. وفي مذكرة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وافقت المحكمة على هذا الطلب.

٢-١١ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعرب قاضي محكمة الأسرة، في مذكرة موجهة لجميع المحامين، عن شواغله في الوقت الذي كان يُنتظر عقد جلسة استماع للنظر في القضية. وطلب من جميع المحامين التركيز على الحاجة إلى استكمال جميع الخطوات وتقديم أي أدلة ذات صلة والاستماع إلى جميع المسائل. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كانت المحكمة لا تزال تنتظر استكمال الطعن في التقرير المحدّث، حيث تأجل بسبب غياب الأخصائي الطبي المعني لمدة سبعة أسابيع خارج البلد.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد فيما يخصه، وانتهاكات للمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ فيما يتعلق بأطفاله.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ من انتهاك مزدوج لحقه في محاكمة عادلة على النحو الذي تضمنه المادة ١٤. فأولاً، نظراً لطبيعة المصالح الأبوية ومصالح الأطفال التي تنطوي عليها القضية، فإن الإجراءات المطولة تنتهك حقه في البتّ في قضيته بالسرعة الواجبة. كما أن تأخر الشرطة في التحقيق في الادعاءين المتعلقين بالاعتداء، واللذين اتضح أن كليهما لا أساس

له من الصحة، كان سبباً رئيسياً في التأخير. وبالاستناد إلى آراء اللجنة في قضية فاي ضد كولومبيا[٧]، يحتج صاحب البلاغ بأن فترة السنتين التي استُغرقت للبت في طلبه بشأن الالتقاء بابنتيه والفترة التي تجاوزت ثلاث سنوات – ولا زالت مستمرة – للبتّ في طلبه بشأن الالتقاء بابنه تشكلان انتهاكاً لحقه في محاكمة سريعة.

٣-٣ وثانياً، يحتج صاحب البلاغ بأن ثمة انتهاكاً منفصلاً للمادة ١٤ على أساس أن التماسه لم يُعرض على محكمة قانونية مختصة، بما أن قاضي المحكمة العالية المعني لم يُعيّن بصورة قانونية. ويحتج صاحب البلاغ بأن القاضي استمر في عمله خمس سنوات بعد بلوغ سن التقاعد الرسمي وهو ٦٨ عاماً، في حين أن التشريعات المطبقة لا تسمح إلا بسنتين من العمل الإضافي.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٧، على أساس أن الدولة أخفقت لم تمنع التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، مما أدّى إلى إبعاد الوالد عن الأطفال. واستناداً إلى السوابق القضائية الأوروبية[٨]، يحتج صاحب البلاغ بأنه لم تكن هناك ظروف استثنائية تقتضي وضع نهاية كاملة للحقوق الأبوية في الاتصال بالأطفال. وإن ما نتج عن ذلك من تقويض لوحدة الأسرة يشكل انتهاكاً لحقوقه وحقوق أطفاله معاً بموجب هذا الحكم. وبالمنطق نفسه يحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢٣ نظراً لعدم احترام الأسرة كمجموعة أساسية. وهو يحتج، بالمثل، بحدوث انتهاك للمادة ٢٤، استناداً إلى عدم قدرة الأطفال على رؤية والديهم كليهما.

٣-٥ كما يحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢٦، على أساس أن تفسير محكمة الاستئناف لقانون الوصاية يوجد تمييزاً غير مبرر بين الأشخاص الذين يُخلص إلى أنهم لم يرتكبوا اعتداءً جنسياً، حيث يحصلون على حماية قانونية أقل من أولئك الذين يُخلص إلى أنهم ارتكبوا مثل هذا الفعل. ففي سياق طلب الالتقاء بالأطفال يقضي القانون أن تنظر المحكمة في مجموعة مسائل محددة عندما يكون العنف المترلي أو الاعتداء قد وقع بالفعل[٩]، أما في الحالات الأخرى فإنه يترك المسألة إلى ما تستنسبه المحكمة بموجب المادة ١٦ باء (٦) من قانون الوصاية.

٣-٦ ويحتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢ مقترنة مع المواد الموضوعية السالفة الذكر على أسس ثلاثة منفصلة. فأولاً، يحتج بأن الدولة الطرف أخفقت في إتاحة سبيل انتصاف فعال في انتهاكات الحقوق الأساسية المفصلة في هذه القضية. وثانياً، قررت محكمة الاستئناف أن ليس من اختصاصها إصدار إعلان يفيد بأن قانون نيوزيلندا يتضارب مع العهد، أو أن تتيح سبيل انتصاف فعالاً يستند إلى هذا الأساس. وثالثاً، أخفقت الدولة الطرف في تأمين إدراج ضمانات العهد بصورة صريحة في قوانينها، أو تأمين تفسير قوانينها بحيث تراعي حقوق صاحب البلاغ وأطفاله التي يكفلها العهد وتكفل إعمالها.

---

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٨) غورغولو ضد ألمانيا، الالتماس رقم ١/٧٤٩٦٩، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. الفقرة ٤٨: "تذكّر المحكمة بأن الإبقاء على الروابط الأسرية هو من مصلحة الطفل، لأن قطع هذه الروابط يعني قطع الطفل من جذوره، وهو ما لا يمكن تبريره إلا في ظروف استثنائية جداً".

(٩) انظر المسائل المدرجة في الفقرة ٥ من المادة ١٦ باء من قانون الوصاية، انظر أدناه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في رسالتين مؤرختين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على مقبولية معظم الادعاءات الواردة في البلاغ وأسسه الموضوعية ككل.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن استئنافه إلى المحكمة العالية لم يُعرض على محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. وكان يمكن أن يُطلب من القاضي، السيد نيزور، إعفاء نفسه من النظر في الاستئناف على أساس الادعاء بعدم اختصاصه بالنظر في طلب الاستئناف. وكان يمكن، بل ينبغي إثارة المسألة في إطار طلب السماح بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف. ولا يزال متاحاً لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً لإصدار حكم تفسيري من المحكمة العالية، لتمكين المحاكم المحلية من النظر في القضية. وفي جميع الأحوال، فإن الدولة الطرف تنفي الادعاء بأن القاضي نيزور لم يكن مختصاً بالنظر في القضية كقاضي في المحكمة العالية، وتقدم نسخة من أمر تعيينه، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، لمدة سنة واحدة تغطي مدة الإجراءات في هذه القضية.

٤-٣ كما تحتج الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لا تزال متاحة فيما يتعلق بجميع الادعاءات المقدمة بالنيابة عن الطفل الأصغر إ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أرجعت المحكمة العليا إلى محكمة الأسرة الملف المتعلق بحق صاحب البلاغ في الالتقاء بابنه إ. وتلاحظ الدولة الطرف أن جلسة الاستماع الثانية لم تُعقد بعد، محتجة بأن من الضروري انتظار نتيجة طلب صاحب البلاغ بالسماح له بالاستئناف في قضية ابنتيه الأخريين، ونتيجة تحقيق الشرطة في الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاعتداء. وبالرغم من التأجيل، فإن قضاة محكمة الأسرة وكاتبيها قد أبقوا القضية قيد النظر مع إجراء تقييمات منتظمة لمجرياتها. وتلاحظ الدولة الطرف أنه في تاريخ تقديم رسالتها، كان ينتظر تقديم تقرير من أخصائي نفسي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أن تُعقد جلسة الاستماع بعد ذلك ببضعة أشهر.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن الادعاءات المقدمة في إطار المواد ٢ و١٧ و٢٣ و٢٤ مبهمة وتستند بشكل عام إلى مزاعم وأدلة غير كافية بحيث لا يمكن أن تشكل ادعاءً سليماً بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن الادعاء المقدم في إطار المادة ٢٦ من العهد والمتعلق بالمادة ١٦ باء من قانون الوصاية يفتقر إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٦ باء من القانون تتناول، من منظور تعزيز رفاه الأطفال، القضايا التي ثبت فيها حدوث اعتداء جنسي وكذلك القضايا المماثلة لقضية صاحب البلاغ، حيث لم يثبت حدوث الاعتداء وإنما يظل خطر حدوثه حقيقة قائمة. وليس من الواضح ما هو الضرر الذي تعرض له صاحب البلاغ بسبب الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة الأسرة بأنه شخص لم يعتدِ على أطفاله. كما تحتج الدولة الطرف بأنه، ما دامت القضية مطروحة بموجب المادة ٢٦، فإن الشروط الصارمة التي تُقيّد حقوق الاستئناف في القضايا الواقعة ضمن اختصاص محكمة الأسرة، مقارنة بالقضايا المدنية والجنائية العامة، تعكس الطابع المتخصص لهذه المحكمة، كما تعكس تنوع القرارات التي تصدرها كل سلطة قضائية. وتلاحظ أن أحد الفروق الهامة يكمن في أن ظروف الأطراف يمكن أن تتغير في القضايا الأسرية، ويمكن أن تُرفع دعاوى قضائية متلاحقة فيما يتعلق بنفس المسائل. فعلى سبيل المثال، يمكن للطرف الذي خسر القضية أن يجدد طلب الالتقاء بالأطفال في أي وقت.

٤-٦ وأخيراً فإن الدولة الطرف "دون أن تعترض بالضرورة على أهلية صاحب البلاغ كوالد غير متمتع بالحضانة لرفع شكاوى بالنيابة عن أطفاله الثلاثة" تجادل بأن البلاغ يقع ضمن نطاق قرار اللجنة في قضية روجل ضد ألمانيا[١٠]، حيث اعتمدت اللجنة جزئياً على حقيقة أن الطفلة المعنية، البالغة من العمر ١٥ عاماً، لم تبد أي مؤشر يوحي بأنها تؤيد الادعاء بانتهاك حقوقها لاعتبار الطلب المقدم من أحد الوالدين غير مقبول.

٤-٧ أما بالنسبة للأساس الموضوعي للادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بخصوص حدوث تأخير لا مبرر له، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الوقت المستغرق للبتّ في طلب صاحب البلاغ فيما يتعلق بالالتقاء بأطفاله وفي طلب الاستئناف والإذن بالاستئناف لم يكن مبالغاً فيه في ظل الظروف ذات الصلة. فأولاً، تحتج الدولة الطرف بأن جزءاً كبيراً من الوقت الذي أمضته محكمة الأسرة للبتّ في الطلب في المرحلة الابتدائية كان ضرورياً للسماح بالتقدم في التحقيق الذي كانت تجريه الشرطة، وتجادل بأن تأجيل جلسة المحاكمة إلى حين الانتهاء من التحقيق كان ضرورياً من أجل إقامة العدل بصورة سليمة. كما تحتج الدولة الطرف، ثانياً، بأن طلب صاحب البلاغ كان معقداً من حيث الوقائع والقانون ويتطلب إجراءات مكثفة، مما يقتضي جلسات استماع على مدى خمسة أيام في المرحلة الابتدائية بالإضافة إلى بيانات خطية ومحاكمة مطولة. وثالثاً، تجادل الدولة الطرف بأن الطابع المعقد للإجراءات ودور محاكم الاستئناف يجعلان المدة التي استغرقتها تلك الإجراءات معقولة.

٤-٨ أما بخصوص قضية الابن الأصغر، إ.، التي أعيدت إلى محكمة الأسرة، فتجادل الدولة الطرف بأن جلسة إعادة المحاكمة قد أُجلت في انتظار حصيلة الالتماس المقدم إلى محكمة الاستئناف، نظراً للترابط الممكن بين المسائل. كما أن الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاعتداء الجنسي التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قد اقتضت تحقيقاً تواصل حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حيث اتفقت الأطراف على تأجيل الإجراءات القضائية خلال تلك الفترة. وتحتج الدولة الطرف بأنه منذ ذلك الحين، لم تزل القضية قيد الاستعراض المستمر وأنه نظراً لخطورة الادعاءات المتعلقة بالاعتداء، فإن من الضروري إيجاد توازن دقيق لضمان سلامة الأطفال ورفاههم وإقامة العدل.

٤-٩ وبالنسبة للادعاءات المقدمة في إطار المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ بشكل عام، أشارت الدولة الطرف إلى أن القاضي قدّر، في الواقع، أنه رغم أن الادعاءات بالاعتداء الجنسي لم تثبت ضد صاحب البلاغ، فإنه يظل يشكل خطراً غير مقبول على رفاه الأطفال، وبالتالي قرر رفض طلبه المتعلق بالالتقاء بأطفاله. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى احترام هذا التقييم للأدلة، بما أنه لا يوجد أي دليل على وجود سوء نية أو أي مظهر واضح آخر من مظاهر الإجحاف.

٤-١٠ أما بالنسبة للادعاء المقدم بموجب المادة ١٧، فتلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات التي اتُخذت كانت قانونية وتتفق مع التشريعات السارية. كما تقرّ بأن رفض طلب الالتقاء بالأطفال قد يشكل "تدخلاً" بمفهوم المادة ١٧، ولكنها تجادل بأن هذا التدخل كان لمراعاة مصالح الطفل الفضلى. فالمادة ١٦ باء من قانون الوصاية ترمي إلى ضمان توفير أعلى مستوى ممكن من الأمان للأطفال في حالة العنف الأسري و/أو الادعاءات بالاعتداء. فقرار رفض الالتقاء بالأطفال لم يكن تعسفياً، وإنما اعتبرته محكمة الأسرة ضرورياً لحماية الأطفال، وكان متناسباً مع الخطر الحقيقي الذي يشكله صاحب البلاغ بالنسبة لأولاده.

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤-١١ وأما بخصوص الادعاءات بموجب المادتين ٢٣ و٢٤، فتجادل الدولة الطرف بأن النظام المنشأ بموجب المادة ١٦ باء من قانون الوصاية، والذي يعطي المحكمة صلاحية استنسابية لتقييم الخطر الحقيقي حتى إذا لم تثبت صحة الادعاءات بالاعتداء، فإنه يختلف بعض الشيء عن السلطة التقديرية الواسعة التي انتقدتها اللجنة في آرائها بشأن قضية هندريكس. كما تشير الدولة الطرف إلى المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤيد أنه ما من حق مطلق للوالدين في الاتصال بالطفل، وأن حماية الأطفال من الأخطار غير المقبولة تشكل ظرفاً استثنائياً يبرر الابتعاد عن الموقف الاعتيادي الذي تعبّر عنه المادة ٢٣ بأنه ينبغي أن يُتاح للأطفال اتصال مباشر ومنتظم مع والديهم. كما تحتج الدولة الطرف بأنه إذا كان صاحب البلاغ يعتبر أن الظروف قد تغيرت فإن من حقه أن يقدم طلباً جديداً إلى محكمة الأسرة.

٤-١٢ أما بالنسبة للادعاءات بموجب المادة ٢، فتجادل الدولة الطرف بأنه في غياب انتهاكٍ جوهري للعهد، فإنه لا يوجد ما يثبت انتهاك المادة ٢. فقوانينها تتماشى مع العهد لأنه ثمة سبل انتصاف لمعالجة أي قضايا تتعلق بعدم احترام الحقوق التي ينصّ عليها العهد. فأحكام القانون تنصّ بوضوح على الحق في المحاكمة العادلة وعدم التمييز. كما أن المحاكم تطبق الالتزامات الدولية غير المدرجة في القوانين المحلية عندما يتعلق الأمر بممارسة سلطات رسمية، كالبتّ في طلب الالتقاء بالأطفال. وقد أثيرت الحجج المتعلقة بحماية الأسرة والأطفال بموجب العهد أمام محكمتي الاستئناف وكلتاهما نظرت في تلك الحجج. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم إصدار إعلان يقر وجود تضارب مع أحكام العهد لا ينفي توفر سبيل انتصاف ملائم، على النحو الذي تقتضيه المادة ٢. فعدم إتاحة سبيل من سبل الانتصاف لا يؤدي بالضرورة إلى مثل هذا الاستنتاج، فالعهد لا يأمر الدول الأطراف باتباع أسلوب معين للوفاء بالتزاماتها. كما أن محكمة الاستئناف تركت الباب مفتوحاً لإتاحة إعلان عن التضارب مع قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي (الذي يتضمن عدة حقوق ينصّ عليها العهد) رغم أنه لم يتعين البتّ في المسألة بصورة حاسمة طالما أن الوقائع لم تكشف عن انتهاك لشرعة الحقوق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة التأخير ونفى أن طول المدة التي استغرقها تحقيقا الشرطة كان مبرراً. فرغم أن القضيتين لم تكونا معقدتين من حيث الوقائع أو القانون، وإنما حساستين، فإن التحقيق الأول استغرق ١٨ شهراً واستغرق الثاني ستة أشهر. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود شهود مستقلين مما كان سيطيل مدة التحقيق. ويشدّد صاحب البلاغ على أهمية الإحقاق السريع للعدالة في القضايا التي تمسّ حقوق الأطفال، ويحتج بأن تحقيقاً يتطلب إجراء مقابلة أو أكثر مع الطفل ومقابلة مع كل والد لأغراض الإثبات لا يمكن أن يستغرق ١٨ شهراً إلا بسبب عدم كفاية موارد الشرطة وعدم تحديد الأولويات بصورة سليمة. ويشدد صاحب البلاغ على الصعوبات التي يواجهها النظام المعني مشيراً إلى مجموعة من المقالات الإعلامية التي تبحث النقص الشديد في موظفي الشرطة والإجراءات الحكومية الرامية إلى زيادة عدد موظفي الشرطة بشكل كبير. ويلاحظ صاحب البلاغ أن رد الدولة الطرف لم يقدم أي تفاصيل عن عملية وآليات تحقيق الشرطة في قضيتيه على نحو يبرر طول التأخير، ويشير إلى ما أعربت عنه محكمة الأسرة نفسها من قلق بشأن التأخير في هذه القضية.

وقد أزعج التأخير المحكمة العالية أيضاً، حيث أعرب القاضي صراحةً عن أسفه لاضطرار الأطراف إلى انتظار القرار وعزا التأخير إلى ظروف غير محددة خارجة عن سيطرته أثناء إعداد الحكم.

٥-٢ وبالإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية زاوادكا ضد بولندا[١١]، يحتج صاحب البلاغ بأن التأخيرات الإجرائية قد حسمت القضية أو على أقل تقدير ألحقت ضرراً كبيراً بصاحب البلاغ الذي لم يشهد نصف حياة ابنه. ولم تتخذ الدولة الطرف خطوات معقولة لتيسير الاتصال، وإنما هي، بالأحرى، مسؤولة عن تأخيره المتطاول. لذا فإن ثمة انتهاكاً مستمراً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وإن إمكانية استئناف قرار محكمة الأسرة، عندما تُعقد جلسة إعادة الاستماع، من شأنها أن تسبب مزيداً من التأخير.

٥-٣ وفي مرحلة الاستئناف، يشير صاحب البلاغ إلى أن جلسة إعادة الاستماع التي يتعين أن تعقدها محكمة الأسرة لم تنعقد بعد، رغم مرور سنتين، وهي فترة طويلة بكل وضوح. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تُعطِ الأولوية الكافية لطلباته المتعلقة بحقه في الالتقاء بأطفاله. وتبرير الدولة الطرف - بأن الأخصائي النفسي قد أنهى مذكرته في أيار/مايو ٢٠٠٥، وأن المقابلة ستُجرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن جلسة الاستماع ستُعقد بعد ذلك ببضعة أشهر - ينمّ إما عن نقص في الأخصائيين النفسيين أو عن المدة المبالغ فيها التي تستغرقها العملية القضائية، وكلاهما تتحمل مسؤوليته الدولة الطرف. ويشير صاحب البلاغ إلى أن كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها في غضون شهر واحد، مما يقوضّ أي ادعاء بأن القضيتين تتّسمان بالتعقيد من حيث الوقائع والطابع القانوني.

٥-٤ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالابن إ.، فيجادل صاحب البلاغ بأن من غير الممكن أن تكون الدولة الطرف مسؤولة عن التأخير المسترسل في العملية القضائية المحلية ومن ثم تحمّل صاحب البلاغ مسؤولية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فليست هناك سبل انتصاف محلية فعالة إزاء التأخير الذي حصل بالفعل، وفي جميع الأحوال فليست هناك سبل انتصاف متاحة في الدولة الطرف إزاء انتهاكات العهد. وليس من الصحيح أن تتوقف سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات العهد على انتهاك سابق لقانون شرعة الحقوق النيوزيلندي، حيث أن هذا القانون لا يعكس جميع أحكام العهد ويتضمن أحكاماً تتضارب مع العهد في جميع الأحوال.

٥-٥ وفيما يتعلق بمسألة قانونية تعيين قاضي المحكمة العالية، يشير صاحب البلاغ إلى أن المسألة قد أثيرت أمام المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف، دون التوصل إلى رأي حاسم بشأنها حتى الآن.

٥-٦ أما بالنسبة للادعاءات بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤، فيشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة قد حرمته تماماً من حق الالتقاء بأطفاله، دون النظر في أي إجراءات أخرى أقل صرامة، كالتدريب الأبوي أو الاتصال غير المباشر أو الحرمان من الاتصال المباشر لفترة محدودة. وإن هذا الحرمان التام من حق الالتقاء بالأطفال يفتقر إلى الحكم السديد وغير متناسب بتاتاً وتعسفي في هذه الحالة. ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن استنتاج أن صاحب البلاغ يشكل "خطراً غير مقبول" بحيث يشكل ما وصفته بالظروف الاستثنائية التي تبرر العدول عن الموقف الاعتيادي الذي تقتضيه المادة ٢٣، واصفاً هذه الحجة بأنها التفافية ومبهمة وغير يقينية. ويقول إنه حُرم من أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع أطفاله استناداً

(١١) الالتماس رقم ٨٨/٤٨٥٤٢، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. جاء في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ أن "الاعتبار الرئيسي هو ما إذا كانت السلطات [الوطنية] قد اتخذت جميع الخطوات الضرورية لتيسير الاتصال [بين الأطفال ووالديهم غير المتمتعين بحق الحضانة] على النحو المعقول الذي تتطلبه الظروف الخاصة لكل قضية. وتشمل العوامل الأخرى الهامة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأطفال أن تولى أهمية خاصة للوقت، لأن ثمة خطراً دوماً من أن يؤدي أي تأخير إجرائي إلى حسم القضية بحكم الواقع أمام المحكمة، وأن تتيح إجراءات اتخاذ القرار الحماية اللازمة لمصالح الوالدين".

بشكل كبير إلى تقرير أخصائي نفسي أُعدّ دون مراعاة صاحب البلاغ وأطفاله معاً، مقترناً بقلق غامض وغير محدد من قاضي محكمة الأسرة بالرغم من عدم ثبوت حدوث اعتداء.

٥-٧ وفيما يتعلق بمسألة اختلاف إمكانيات الاستئناف المتاحة لصاحب البلاغ أمام محكمة الأسرة عن تلك المتاحة أمام المحاكم المدنية والجنائية العامة، يحتج صاحب البلاغ بأن ما من مبرر لهذا التباين الذي يفتقر إلى الأسس الموضوعية والمعقولة ولا يستند إلى أساس مشروع بمفهوم العهد. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية تكرار الطلب التي تستشهد بها الدولة الطرف مطبقة كذلك في العديد من الإجراءات القضائية للمحاكم العادية، كإجراءات الكفالة والإفراج المشروط والطلبات المتعلقة بالأوامر الزجرية. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود أي أنظمة قضائية أخرى تابعة للكومنولث تستخدم مثل هذا النظام المبتور للاستئناف في القضايا المتعلقة بالأسرة.

٥-٨ أما بخصوص مسألة تطبيق المادة ١٦ب من قانون الوصاية على قضيته، فيشير صاحب البلاغ إلى أن وضعه أسوأ بعد الخلوص إلى عدم اعتدائه على ابنتيه مما لو ثبت العكس. فلو أن تهمة اعتدائه عليهما ثبتت لأصبحت المحكمة ملزمة بالنظر في مجموعة محددة من المسائل المدرجة في المادة ١٦ب من قانون الوصاية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الالتقاء بالأطفال والاتصال معهم. أما في حالته، فإن صاحب البلاغ لم يحصل على حق أو ميزة النظر في هذه القضايا من قبل القاضي قبل حرمانه من حق الاتصال مع أطفاله. وكانت النتيجة، في رأي صاحب البلاغ، تعسفية وتمييزية على السواء.

٥-٩ وأما بالنسبة للمسألة المطروحة بموجب المادة ٢، فيشير صاحب البلاغ إلى أن قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي لا يعكس أحكام العهد إلا جزئياً، ولا يتناول أياً من المادتين ١٧ أو ٢٦. ولم تراع محاكم الدولة الطرف الأبعاد المستقلة لأحكام العهد.

ملاحظات إضافية من الأطراف

٦- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية تؤيد حجة التأخير المنهجي في محاكم الدولة الطرف، حيث يدّعي أنه ضحية هذا التأخير. وأحال صاحب البلاغ نسخة من مشروع قانون تعديل نظام القضاء، الذي طُرح في البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي يهدف إلى تخفيف عبء العمل عن محكمة الاستئناف وتيسير الوصول إليها بغية تفادي "تدهور فرص الوصول إلى القضاء". كما يزيل مشروع القانون نفسه القيود المفروضة على الاستئناف إلى المحكمة العالية، والتي كانت قبل ذلك تتيح حقوق استئناف محدودة في القضايا الأسرية مقارنة بالمسائل التجارية، وهي تفرقة يرفضها صاحب البلاغ بوصفها تمييزيةً.

٧- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، احتجت الدولة الطرف بأن الملاحظة الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ تثير مسائل جديدة لم تُطرح في البلاغ الأصلي، وطلبت إعلانها غير مقبولة باعتبارها تشكل إساءة استعمال للإجراءات القضائية، وفقاً للنهج الذي اتبعته اللجنة في قضية جزايري ضد كندا[١٢]. كما تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يثير عدة مسائل لا ترتبط مباشرة بظروف صاحب البلاغ ولا بالمسائل المطروحة في بلاغه، بما في ذلك مسألة التفسير

(١٢) البلاغ رقم ٩٥٨/٢٠٠٠، القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الصحيح لأحكام تعيين القضاة في دعوى أخرى لا صلة لها بقضية صاحب البلاغ، أو لا تتناولها. وقد أثيرت مسألة أوامر تعيين القضاة بالنيابة أمام المحاكم المحلية منذ تقديم البلاغ و لم تتوصل المحاكم إلى رأي حاسم بشأنها بعد. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدّمت الدولة الطرف معلومات محدثة إلى اللجنة بشأن التطورات المتعلقة بوقائع القضية حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وبخصوص مسألة تعيين قاضي المحكمة العالية الذي نظر في طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة، فإن اللجنة تلاحظ، على أساس المعلومات المعروضة عليها، أن مسألة قانونية هذه التعيينات لم تُثر أمام المحاكم المحلية في سياق الإجراءات القضائية المطروحة أمام اللجنة. وبالتالي فإن هذه المسألة غير مقبولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وقد أثار صاحب البلاغ ادعاءات في إطار المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد بالنيابة عن أطفاله. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يحقّ للوالد غير المتمتع بحق الحضانة أن يثير مثل هذه المسائل بالنيابة عن طفله أو أطفاله[١٣] غير أنه ينبغي التذكير بأن أطفال صاحب البلاغ في وقت تقديم البلاغ كانوا يبلغون من العمر ١٤ و١٠ و٧ سنوات على التوالي. وليس في الملف ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد سعى قط إلى الحصول على ترخيص من أطفاله للتصرف بالنيابة عنهم، رغم أنه يُستشف من المواد المعروضة على اللجنة (انظر الفقرة ٢-٤) أن الأطفال قد أعربوا عن رغبتهم في عدم الاتصال بوالدهم. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة تعتبر أنه في غياب هذا الترخيص لا يحقّ لصاحب البلاغ تقديم ادعاءات بالنيابة عن أطفاله بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤.

٨-٤ أما بالنسبة للادعاء بموجب المادة ٢٦، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية حجته فيما يتعلق بالتمييز الذي تعرض له في هذه القضية، وترى أن الادعاءات المقدمة تحت هذا العنوان يمكن تناولها بصورة أفضل في سياق الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ١٧ و٢٣. كما ترى اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة ٢ من العهد يفتقر كذلك إلى الإثبات الكافي. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وبخصوص الاعتراضات على الادعاءات المتبقية استناداً إلى عدم كفاية الإثبات، فإن اللجنة ترى في ضوء السوابق القضائية المتعلقة بمسائل تتصل بالعلاقات الأسرية، أن الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية للنظر في أساسها الموضوعي. كما

(١٣) بالاغوار سانتاكانا ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتان ٦-١ و٩-٢.

تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالاعتراض العام للدولة الطرف بشأن تقييم الوقائع والأدلة، أن مهمتها لا تتمثل في إعادة تقييم الوقائع كما بتّت فيها المحاكم المحلية وإنما في تقييم ما إذا كانت الوقائع قد بُتّ فيها وما إذا كانت القرارات المستندة إلى ذلك تتفق مع متطلبات العهد. وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في الأساس الموضوعي للادعاءات المقبولة بموجب المواد ١٤ و١٧ و٢٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وبخصوص الادعاء المتعلق بالتأخير غير المبرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تذكّر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الحق في المحاكمة العادلة الذي يكفله هذا الحكم يشمل إحقاق العدالة بصورة سريعة دون تأخير غير مبرر[١٤] وتذكّر اللجنة بأن مسألة التأخير يجب أن تُقيّم في ضوء الظروف الإجمالية للقضية، بما في ذلك تقييم تعقيد القضية من الناحية الوقائعية والقانونية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن تسوية طلب صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاتصال بابنتيه الأكبر سناً، س. وك.، قد امتدت منذ تقديم الطلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى أن رفضت محكمة الاستئناف طلب الإذن بالاستئناف في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي لمدة ٣ سنوات و٤ أشهر. وخلال هذه الفترة الزمنية، فإن الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الموجهة ضد صاحب البلاغ استدعت تحقيقاً من الشرطة استغرق من أيار/مايو ٢٠٠١، عندما قدّمت زوجته بيانها إلى الشرطة، إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عندما قررت الشرطة عدم مقاضاة صاحب البلاغ، أي لمدة سنة واحدة و٨ أشهر. وفيما يتعلق بالطفل الأصغر، إ.، تلاحظ اللجنة أن طلب الالتقاء بالطفل الذي قُدّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أيضاً، لم تتمّ تسويته حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على الأقل (وهو تاريخ أحدث معلومات عُرضت على اللجنة). وفي هذا السياق، فإن تحقيق الشرطة في مجموعة ادعاءات الاعتداء الثانية التي رُفعت بعد أن كسب صاحب البلاغ القضية في المحكمة العليا قد استغرق من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أي لمدة ستة أشهر.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى ثبات أحكامها السابقة الثابتة التي مفادها أن "طبيعة إجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الإجراءات الخاصة باتصال أحد الأبوين المطلقين بأطفاله تتطلب الفصل سريعاً في المسائل موضع الشكوى"[١٥]. وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام قد يشكل بحد ذاته فصلاً في الأساس الموضوعي للطلب، لا سيما عندما يكون الأطفال صغاراً - كما في القضية قيد النظر - وبالتالي فإنه يلحق ضرراً غير قابل للجبر بمصالح الأب غير المتمتع بالحضانة. لذا فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة الطرف لضمان حصول جميع الجهات الفاعلة التابعة للدولة والمشاركة في تسوية مثل هذه القضايا، سواء كانت المحاكم أم الشرطة أم الهيئات المسؤولة عن رفاه الطفل أم غيرها، على الموارد والتنظيم الكافيين وترتيب أولوياتها على نحو يضمن تسوية مثل هذه الإجراءات بالسرعة الكافية وصون حقوق الأطراف المنصوص عليها في العهد.

---

(١٤) مونيوز هيرموزا ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وفاي ضد كولومبيا، المرجع السالف الذكر، وغونزاليس ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(١٥) فاي ضد كولومبيا، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٨-٤، وبالاغوار سانتاكانا، المرجع السالف الذكر.

٩-٤ وفي هذه القضية، لم تعط الدولة الطرف اللجنة تبريراً مقنعاً للتأخير المتطاول في تسوية الطلبين. وبالأخص، فإن الدولة الطرف لم تبرهن على ضرورة الفترة الطويلة التي استغرقتها تحقيقات الشرطة في هذه القضية بخصوص الادعاءات التي، بالرغم من خطورتها، لم تكن معقدة قانونياً والتي، على المستوى الوقائعي، انطوت على تقييم شهادات شفهية لعدد محدود جداً من الأشخاص. كما أن تقديم تقارير الأخصائي النفسي لمساعدة المحكمة قد استغرق وقتاً طويلاً جداً. وتلاحظ اللجنة كذلك الشواغل التي أعربت عنها المحاكم المحلية فيما يتعلق بالوقت الذي تستغرقه الإجراءات. وبالتالي، ونظراً للأولوية المعطاة لتسوية مثل هذه القضايا وفي ضوء الأحكام السابقة للجنة في قضايا مشابهة (انظر فاي)، فإن حقوق صاحب البلاغ في محاكمة سريعة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت في سياق الطلب المتعلق بابنتيه س. وك. ولا تزال منتهكة نظراً لعدم التوصل (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) إلى تسوية للطلب المتعلق بابنه إ.

٩-٥ أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ نفسه بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، فتلاحظ اللجنة أن محكمة الأسرة خلصت إلى عدم ثبوت اعتداء صاحب البلاغ على أطفاله. ومع ذلك فقد قرر القاضي، استناداً إلى جميع الأدلة المتاحة أمامه والتي استعرضها بنفسه (انظر الفقرتين ٢-٤ و٢-٥ أعلاه)، أن إقامة الاتصال محدداً بين صاحب البلاغ وأطفاله قد يشكل "خطراً غير مقبول على الأطفال". وتلاحظ اللجنة أن القاضي في محكمة الأسرة قد قيّم الوضع تقييماً كاملاً ومتوازناً مستنداً إلى شهادات الأطراف ومشورة الخبراء، وأنه في حين يعترف بالتبعات الطويلة الأمد للقرار برفض طلب صاحب البلاغ الالتقاء بأطفاله، فإنه اعتبر أن هذا القرار سيخدم مصالح الأطفال الفضلى. وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن قرار القاضي قد انتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من كل من المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتضمن التسوية السريعة للإجراءات المتعلقة بطلبه الالتقاء بابنه إ. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد، كما أنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها والتمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

إن هذه القضية تتعلق بدعوى قضائية في محكمة الأسرة وتحقيق جنائي ناتج عن ادعاءات بأن الأب يمثل خطراً جسيماً على رفاه أولاده اليافعين. وقد خلصت اللجنة إلى أنه فيما يخص العهد، فإن لقاضي محكمة الأسرة أن يحرم الأب من حقوق الزيارة. ورفضت اللجنة ادعاء الأب، وهو صاحب هذا البلاغ، بأن الإجراءات التي اتخذها القاضي تشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن مطالبة أي من الأبوين بالحفاظ على اتصال مستمر مع طفله تستحق أن تحظى باهتمام كبير بموجب المعايير الواردة في المادتين ١٧ و٢٣ من العهد. بيد أن اللجنة رفضت، وهي محقة في ذلك، أن تستبدل الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بحكمها. فقد اضطلعت المحكمة بتقصٍ تفصيلي للوقائع فيما يتعلق بادعاءات التصرفات الجنسية غير اللائقة من الأب تجاه أطفاله، وقيّمت ما إذا كان استمرار اتصال الأطفال المعنيين بأبيهم قد يعرض سلامتهم للخطر.

ورغم أن المحكمة قد تصرفت ضمن اختصاصها عندما رفضت طلب الزيارة التي قدمه الأب، فإن اللجنة تعلن أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد لأن محكمة الأسرة في وانغانوي، نيوزيلندا، قد تأخرت كثيراً للفصل في الطلب، ولأن القرار النهائي للدولة الطرف فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ لم يزل مؤجلاً.

وإن آراء اللجنة لم توضّح بصورة كاملة الوقائع الموحشة لهذه القضية. ولا سيما أن خطورة الضرر الذي يمكن إلحاقه بالطفل لها تأثير مؤكد على إجراءات التحقيق والتقييم، وعلى سبيل الانتصاف المتاح.

أولاً، ينبغي ملاحظة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة الأسرة من أجل الالتقاء بأطفاله لم يكن الخطوة الأولى في هذه المواجهة. (انظر آراء اللجنة في الفقرة ٢-١). ففي أيار/مايو ٢٠٠٠، طالبت الزوجة بأمر حماية من صاحب البلاغ بعد أن هدد، حسب زعمها، بإطلاق النار عليها وعلى الأطفال وبوضع "الأطفال في سيارة وخنق نفسه معهم"[١٦]. وكان صاحب البلاغ قد أدين سابقاً لتصويب النار على شخص آخر بصورة غير قانونية. ورفض صاحب البلاغ المشاركة في الدعوى القضائية التي استغرقت أربعة أشهر بشأن أمر الحماية. وقد أُصدر أمر حماية نهائي لصالح الزوجة والأطفال في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبعد ذلك فقط قدّم صاحب البلاغ طلب الاتصال بالأطفال بالرغم من صدور أمر الحماية النهائي.

وقد واجهت محكمة الأسرة عدة ادعاءات مقلقة لدى النظر في طلب صاحب البلاغ لزيارة أطفاله. فالابنة البالغة من العمر ثماني سنوات (المشار إليها بالحرف "ك" في الحكم الصادر من المحكمة وفي آراء اللجنة) أفادت في مقابلتين أجريتا معها في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن أباها قد لامسها جنسياً وعاشرها جنسياً عدة مرات.

---

(١٦) الحكم الصادر عن القاضي أ. ب. والش في القضية بين إ. ر.، المدعي، وف. ر.، المدعى عليها، بمحكمة الأسرة في وانغانوي بنيوزيلندا، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الصفحتان ٢-٣ (رأي موجز). وقد أعطت اللجنة أحرفاً أولى مختلفة للأب، وهو صاحب الشكوى المعروضة علينا، إذ أسمته "إ. ب.".

أما الابنة البالغة من العمر أحد عشر عاماً (المشار إليها بالحرف "س") فقد ذكرت هي الأخرى أن أباها تحرش بها جنسياً عدة مرات.

وفي تقرير صادر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبلغ أخصائي نفسي المحكمة أن الابنة الأكبر سناً "أبدت هلعاً شديداً من إ. ر. وإنها لم تكن تريد أي اتصال معه"[١٧]. وفي تقرير آخر بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، ظلت هذه الابنة نفسها "معارضة لأي اتصال مع إ. ر."[١٨].

كما ذكرت الابنة الأصغر ("ك") في آذار/مارس ٢٠٠٣ أنها "لا تريد أي اتصال معه لأنها لا تثق بأنها ستكون في أمان معه"[١٩]. كما أن الابن الأصغر ("إ") الذي يُقال إنه شهد تدليك الأب لابنته الصغيرة على طاولة المطبخ فقد "أخبر بأنه لا يريد أن يرى والده"[٢٠].

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت محكمة الأسرة في نيوزيلندا حكماً مفصلاً يتألف من ٥٧ صفحة، ويتضمن تحليلاً للمقابلات والتقييمات النفسية للأطفال. كما تضمن تقييم المحكمة لنتائج تقرير الطبيب النفساني المتعلق بالوالدين وشهاداتهما، وشهادات خطية من أربعة أشخاص آخرين. وأحاط القاضي علماً بمعيار الإثبات في القانون النيوزيلندي والذي ينص على أنه كلما كان "الادعاء أخطر كلما تعين أن يكون الدليل أقوى كي تخلص المحكمة إلى ثبوت الادعاء عن طريق مراجعة الاحتمالات"[٢١]. وفي ظل غياب أدلة طبية تثبت الاعتداء المزعوم، رأت المحكمة أنه لا يمكنها أن تخلص، بالاستناد إلى مراجعة الاحتمالات، إلى أن الأب اعتدى جنسياً على أطفاله.

بيد أن المحكمة خلصت إلى أن الأفعال التي اعترف بها الأب و"عدم وعيه بما خلفته هذه الأفعال من آثار في نفوس أطفاله" تبرر حرمانه من حق زيارة الأطفال. وأشار القاضي إلى أنه يجد "استناداً إلى الأدلة أن إ. ر. كان مدركاً لقلق ف. ر. (زوجته السابقة) إزاء غياب الحدود في تصرفاته مع الأطفال، مثل ذهابه إلى السرير عارياً معهم ووضعهم على ركبيته بينما هو جالس في المرحاض، ولكنه استمر في تجاهل قلقها هذا". كما أشار القاضي إلى ما خلص إليه الأخصائي النفسي وهو أن " من غير الواضح ما إذا كان إ. ر. سيعترف بشواغل الأطفال قط باعتبارها شواغل مشروعة" و"أن جميع الأطفال يرفضون أي اتصال مع إ. ر. على ما يبدو"[٢٢].

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (رأي موجز).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

وقد استعرضت المحكمة شهادات تفيد بأنه في حالات النشاط الجنسي غير اللائق، فإن حتى ترتيبات الزيارة تحت الرقابة قد تضر بالأطفال[٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك أشارت المحكمة إلى أن إ. ر. قد "أدين مرتين لانتهاكه أمر الحماية" و"أسقطت عنه ثلاث تهم أخرى"[٢٤] مما قد يثير صعوبات فيما يتعلق بإمكانية إجراء زيارات فعلية تحت الرقابة.

وقد فحصت المحكمة كل عامل من العوامل المدرجة في الفقرة ١٦ب(٥) من قانون الوصاية النيوزيلندي لعام ١٩٦٨ التي تنطبق على السلوك العنيف، حيث كانت تلك العوامل تنطبق أيضاً على السلوكيات غير اللائقة التي اعترف بها الأب.

وتخلص اللجنة الآن إلى أن عملية التقييم هذه قد استغرقت وقتاً طويلاً أكثر من اللازم، ولكنها في خلاصتها هذه لا تأخذ بالاعتبار على النحو الملائم المشاكل الحقيقية التي تنطوي عليها الدعاوى المدنية والجنائية الموازية. فالدعوى الجنائية تشمل ضمانات أساسية للمدعى عليه. أما في الدعوى المدنية فقد يتعرض الحق في عدم تجريم الذات إلى إجحاف كبير بسبب الإجراءات الإلزامية للدعاوى المدنية. لذا، فإن من الملائم السماح بإكمال التحقيق الجنائي قبل عرض القضية المدنية على المحكمة، حتى لو كانت محكمة الأسرة. فبعد أن أغلقت الشرطة ملف الشكوى الجنائية ضد الأب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقد قاضي محكمة الأسرة جلسات استماع استغرقت خمسة أيام في آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن طلب الزيارة، وتلقى إفادات خطية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأصدر رأيه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بالنسبة للابنتين والابن معاً. ولم تنطو تلك الفترة على تأخير مبالغ فيه.

إن اللجنة توبخ الدولة الطرف على طول المدة التي استغرقها تحقيق الشرطة. بيد أن الادعاء باعتداء جنسي يرتكبه بالغ بحق أطفال صغار هو أمر يستدعي الحرص على إجراء تحقيق حذر ومتأن. فعواقب مثل هذه الادعاءات على المدعى عليه والضرر الذي قد يلحق بالأطفال جراء عدم اتخاذ التدابير التحوطية اللازمة ينطويان على خطورة بالغة بحيث لا يليق إجراء تحقيق متسرع بهذا الشأن.

وفي سياق تحقيق الشرطة، قدمت أم الأطفال بياناً خطياً أولياً أعقبته عدة مقابلات أجرتها الشرطة ومذكرة خطية من ٥٢ صفحة[٢٥]. واستُجوب الأطفال في خمس مقابلات منفصلة مصورة بالفيديو، كما استلمت شهادات خطية من أشخاص على معرفة بالأم. ويُجرى تحقيق الشرطة عادةً على يد ضباط مدربين على التعامل مع الأطفال. والقول بأن هذه القضية كان يمكن معالجتها بصورة سريعة لأنها تنطوي على "تقييم شهادات شفهية لعدد محدود جداً من الأشخاص"، كما ورد في الفقرة ٩-٤ من آراء اللجنة، لا يراعي صعوبة تقييم الوقائع الحساسة التي حدثت في كنف الأسرة والصدمة النفسية التي قد يتعرض لها الأطفال جراء عملية التحقيق نفسها.

كما خلصت اللجنة إلى أن ثمة تأخيراً غير مبرر في الإجراءات التي اتخذتها محكمة الأسرة لاحقاً بخصوص الابن. وقد بدأت هذه المسألة الإضافية بعد أن نقضت المحكمة العالية رفض حق زيارة الأب لابنه، وبعد أن ادعى ابن صاحب البلاغ (الذي كان يبلغ من العمر ستة أعوام آنذاك) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن أباه اعتدى عليه جنسياً.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

ووفقاً للدولة الطرف فإن "جميع الأطراف وافقت على تأجيل الإجراءات" لمدة خمسة أشهر، للسماح بإجراء تحقيق إضافي للشرطة في ادعاء الابن[٢٦]. وحينئذ طلبت زوجة صاحب البلاغ تقريراً نفسياً محدثاً، واستُلم هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولم يطلب محام صاحب البلاغ "الطعن" في التقرير إلا في آذار/مارس ٢٠٠٦، ثم احتج في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بأن من غير اللائق أن يساعد محامي الابن المحكمة فيما يتعلق بهذا الطعن. وهكذا يبدو أن أي تأخير في البت في هذا الادعاء الأخير لا يمكن عزوه بالكامل إلى الدولة. ولا يمكن الخلوص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد لمجرد أن قضية ما كان يمكن البت فيها بصورة أسرع.

وإني أضم صوتي إلى زملائي في الخلوص إلى أن ثمة شكوكاً هامة بالفعل فيما يتعلق بأهلية الأب للتذرع بحقوق أطفاله في هذه الدعوى، إذ ما من مؤشر في السجلات على أن الأطفال يرغبون في تأييده في هذه القضية. ففي الوقت الذي قُدم فيه هذا البلاغ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان الأطفال يبلغون من العمر ١٤ و١٠ و٧ سنوات، وكان لهم من النضج اللغوي ما يكفي لإجراء مقابلة مع أخصائي نفسي. وبما أنهم أفصحوا عن عدم رغبتهم في إبقاء أي صلة بأبيهم، فيبدو من غير المعقول أنهم يرغبون بأن يتصرف باسمهم في شكوى يقدمها إلى هذه اللجنة.

إن العهد يحمي الأسرة باعتبارها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع". وتحظر المادة ١٧ من العهد تعريض أي شخص "على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في ... شؤون أسرته" كما تنص المادة ٢٣ من العهد على أن للأسرة "حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

بيد أن هذه المواد تتيح أيضاً، وقد تقتضي حقاً، حماية الأطفال من العنف والإساءة، فضلاً عن المخاطر الجسيمة الأخرى التي تهدد رفاههم. والكثير من الدول التي وقعت على العهد تراعي "المصالح الفضلى للطفل" كلما تعلق الأمر بالبت في ادعاءات تتعلق بإساءة تصرف جسيمة من الوالدين[٢٧].

إن هذه القضية لا تتعلق بمجرد نزاع على الحضانة، وإنما هي بالأحرى قضية يمكن أن يؤدي فيها قرار خاطئ إلى تهديد صحة الطفل ورفاهه. ومن غير الملائم أن نهزأ بالسعي الجاد للدولة الطرف من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة في هذه القضية.

(توقيع): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢٦) انظر الفقرة ٤-٨ من آراء اللجنة.

(٢٧) انظر المادتين ٣ و٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1577 UN Treaty Series, 28 International Legal Materials 1456 (1989). انضمت نيوزيلندا إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.